

المقدمة:

أولا . التعريف بالموضوع و أهميته:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين، أما بعد:

إنّ أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة ويمكن إجمالها وتلخيصها في ثلاث مجموعات رئيسة؛ الأحكام الاعتقادية والمتعلقة بالأمور الغيبية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر...، والأحكام الأخلاقية والمتعلقة بما ينبغي على المكلف أن يتحلّى به من الأخلاق الحسنة كالصدق والوفاء بالعهد... وما ينبغي أن يتخلّى عنه من الأخلاق السيئة كالكذب وخلف الوعد...، والأحكام العملية وهي أنواع: المتعلقة بالعبادات كالصلاة والزكاة...، والمتعلقة بالمعاملات، ومنها أحكام الأسرة المتعلقة بالزواج وانحلاله بمختلف الطرق، ومن هذه الطرق الطلاق.

ولذلك قرّرت أن أقدم مجموعة من المحاضرات في مقياس فقه الأسرة لطلبة السنة الثانية شريعة ملخّصة وبأسلوب بسيط وبطريقة مقارنة بين الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا وقانون الأسرة الجزائري خصوصا من مختلف المصادر والمراجع القديمة تأصيلا وتعميشا عموما، ومن المراجع المعاصرة خصوصا اختصارا وتلخيصا ، ومن أهمها: الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي، والخطبة والزواج: الدكتور محمد محدة، والخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله، وأحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، وأحكام الطلاق: الدكتور نصر سلمان والدكتورة سعاد سطحي، وشرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية: الدكتور بن شويخ الرشيد، وغيرها كثير.

وقد قسّمت بحث المطبوعة حسب البرنامج المسطر للسنة الثانية شريعة إلى أربعة محاور، وكل محور إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، ومبتدئا قبل كل ذلك بمحور تمهيدي بيّنت فيه عنوان المقياس [فقه الأسرة] ومرادفاته، لأنّه لا يمكن فهم المقياس إلا بفهم معناه ومشمولاته تحببنا للطلبة فيه، وتشويقا.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث أرضا صلبة، وبداية متينة تعين الطالب لفهم مفاصل فقه الأسرة ولو بإيجاز لينطلق منها باحثا في غوامضها، ومنقبا عن مشكلاتها، ودارسا لتفاصيلها ودقائقها.

ثانياً . إشكالية الموضوع: و يمكن تلخيصها في سؤال كلي عام و المتمثل في: ما حقيقة فقه الأسرة من حيث مضامينها؟ وما طريقة بنائها من الناحية الشرعية والقانونية [قانون الأسرة الجزائري]؟ وما هي الطرق لانحلال عقد الزواج؟ وما نظرة الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري إليها؟

و أسئلة جزئية تلخص مفاصل الموضوع والمتمثلة فيما يأتي: ما مقاصد الزواج وغاياته الكبرى؟ وما مقدماته ومهداته الشرعية للولوج فيه ليكون صاحبه على بصيرة به، ويبنى على أسس متينة وسليمة تقيه بإذن الله تعالى وتوفيقه من التصدع والانحيار في غالب الأحيان؟ وما هي أركان الزواج وشروطه الشرعية؟ وما هي طرق انحلال عقد الزواج؟ وما حقيقة الطلاق وما هي أحكامه الشرعية؟ هل هي منحصره في الطلاق؟ وإذا كانت غير منحصره في الطلاق فما هي هذه الطرق؟ فما حقيقة الخلع واللعان والظهار والإيلاء؟ وما مدى شرعية هذه الطرق والأساليب لانحلال عقد الزواج؟ وما هي أحكامها وضوابطها الشرعية؟ وما هي الآثار المادية والمعنوية المترتبة على انحلال عقد الزواج سواء بالطلاق أو بما شاكل الطلاق؟ وما هي حقيقة النسب؟، والنفقة والحضانة؟ وما هي أحكامها وضوابطها الشرعية؟ وما هي نظرة قانون الأسرة الجزائري قبل وبعد التعديل من كل هذه الأحكام المتعلقة بانعقاد الزواج وانحلاله والآثار المترتبة عليه من حيث الموافقة والمخالفة، والزيادة والنقصان، والذكر والإغفال...؟ فهذه الأسئلة وغيرها تمثل الإجابة عنها مضمون هذه المطبوعة، وبحثها من خلال المصادر الشرعية المختلفة واجتهادات العلماء، والجامع الفقهي، والهيئات الشرعية والمذاهب الفقهية عموماً و المذهب المالكي خصوصاً من ناحية، وقانون الأسرة الجزائري قبل وبعد التعديل من ناحية ثانية وفق البرنامج المسطر في هذا المقياس لمستوى السنة الثانية شريعة.

ثالثاً . أهداف الموضوع المدروس: وتتمثل فيما يأتي:

- * التعرف على حقيقة الزواج ومقاصده وحكمه.
- * التعرف على الخطة وأحكامها من حيث التعريف والمشروعية والحكمة والآثار.
- * التعرف على أحكام الزواج الأساسية من حيث أركانه وشروطه.
- * التعرف على كيفية انحلال عقد الزواج بالطلاق وبما شاكل الطلاق.
- * التعرف على الطلاق وأحكامه من حيث حقيقته وأنواعه وأحكامه.
- * التعرف على إنهاء العلاقة الزوجية بما شاكل الطلاق؛ خُلعا ولعانا وظهاراً وإيلاء.
- * التعرف على آثار انحلال عقد الزواج؛ المعنوية [إثبات النسب] والمادية [النفقة والحضانة].

*التعرّف على نظرة المشرّع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري قبل وبعد التعديل من كل ما سبق ذكره من عقد الزواج والحلاله، والآثار المترتبة على ذلك.

رابعا . المنهج المتبع: لقد اقتضى البحث في مقياس فقه الأسرة للسنة الثانية شريعة اتباع مجموعة من المناهج للوصول إلى الأهداف المسطرة آنفا وبطريقة بسيطة ومبسّطة والمتمثلة فيما يأتي:

1 . المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع كل ما يتعلّق بمقياس فقه الأسرة حسب البرنامج المسطر وما يليق بمستوى الطلبة والحجم الساعي الموضوع لذلك من مختلف الكتب الشرعية والقانونية واللغوية.

2 . المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة في نقاط كثيرة بين مختلف المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة من جهة، وكذا المقارنة بين الجانب الفقهي وجانب قانون الأسرة الجزائري من جهة ثانية، وكذا في أحيان كثيرة المقارنة بين ما قرّره المشرّع الجزائري في قانون الأسرة قبل التعديل وبعده من جهة ثالثة.

3 . المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المنقول في مختلف المسائل الفقهية، وبيان وجه الاستدلال، وترجيح ما أراه راجحا من كلام العلماء القدامى، والمحدثين مع التبرير لهذا الترجيح بما يتناسب مع الحجم الساعي من ناحية، وما يتلاءم ومستوى طلبة السنة الثانية شريعة والذي يحتاج إلى التركيز على ضبط المعلومة ونقل بعض الخلافات الفقهية بين العلماء ومناقشتها بطريقة بسيطة، وعدم التوسّع فيها لئلا تختلط على الطلبة وحتى تُبدّر فيهم بذرة البحث والحاجة إلى التوسّع في مختلف المراجع.

خامسا . المنهجية المتبعة في البحث: والمتمثلة فيما يأتي:

*الرجوع في هذا البحث لمختلف الكتب الشرعية والقانونية واللغوية، القديمة تأصيلا، والمعاصرة تلخيصا واختصارا.

*بيان الحقائق اللغوية والاصطلاحية؛ الشرعية والقانونية [قانون الأسرة الجزائري] للعناصر المدروسة بطريقة بسيطة ومختصرة مراعاة لمستوى الطلبة للتعرف على ماهيتها وحقيقتها لتسهيل دراسة تفاصيلها فيما بعد إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

*ذكر تفاصيل العناصر المدروسة والمبرجة باختصار وإمام، ومناقشة ومقارنة أحيانا.

*المقارنة في المسائل الفقهية الخلافية في كثير من الأحيان والتركيز على الأهم؛ مقارنة، ومناقشة، وتحليلا، وترجيحا.

* ربط المسائل الفقهية الأسرية وما بما يقابلها في قانون الأسرة الجزائري قبل وبعد التعديل مع التعليق والمناقشة والتعقيب وإبداء الرأي.

* ربط الطالب بقانون الأسرة الجزائري في المسائل المعروضة، والمدرسة في فقه الأسرة لأنه الواقع المعيش، وطالب العلم الشرعي ابن واقعه لابد وأن يعيشه بما فيه وما عليه وعليه تثنين الصحيح، وتوكيده وتصحيح غير الصحيح واقتراح تعديله.

* التهميش للآيات القرآنية و التخريج للأحاديث النبوية في الهامش.

* التهميش لأهم المصادر والمراجع وأبرزها في بداية كل عنوان رئيس، مع الإحالة والتهميش لمختلف المراجع كذلك أثناء تناول العناصر.

* تقييد جميع المراجع المختلفة في فهرس المصادر والمراجع لتكون مرجعا للطلبة استزادة و تعمقا.

سادسا . خطة البحث العامة:

المحور التمهيدي: حقيقة فقه الأسرة.

المبحث الأول: حقيقة [فقه الأسرة] باعتباره مركبا إضافيا .

المبحث الثاني: حقيقة [فقه الأسرة] باعتباره لقباً لهذا النوع من الفقه والمصطلحات ذات الصلة.

المحور الأول: مقاصد الزواج وأحكام الخِطبة.

المبحث الأول . مقاصد الزواج وحكمه.

المبحث الثاني . الخِطبة وأحكامها [التعريف/ المشروعية/ الحكمة/ الآثار].

المحور الثاني: أحكام الزواج.

المبحث الأول . أركان الزواج.

المبحث الثاني . شروط الزواج.

المحور الثالث: انحلال عقد الزواج.

المبحث الأول . الطلاق وأحكامه [تعريفه / أنواعه / أحكامه].

المبحث الثاني . إنهاء العلاقة الزوجية بما شاكل الطلاق [الحُلع / اللعان / الظهار / الإيلاء].

المحور الرابع: آثار انحلال عقد الزواج.

المبحث الأول . الآثار المعنوية [إثبات النسب].

المبحث الثاني . الآثار المادية [النفقة / الحضانة].

المحور التمهيدي: حقيقة فقه الأسرة.

إنّ [فقه الأسرة] مركّب إضافي فلا بد من تعريفه باعتبارين: باعتباره مركّباً إضافياً، وتعريفه باعتباره لقباً لهذا النوع من الفقه.

المبحث الأول: حقيقة [فقه الأسرة] باعتباره مركّباً إضافياً.

إنّه لا بد من بيان معنى [فقه] المضاف، و [الأسرة] المضاف إليه.

أولاً . حقيقة [فقه] لغة واصطلاحاً:

1. حقيقة [فقه] لغة: ويطلق في اللغة على الفهم، وعلى الدقة فيه⁽¹⁾.

2. حقيقة [فقه] اصطلاحاً: ومن أحسن التعريفات وأضبطها: العلم [المعرفة] بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها الشرعية⁽²⁾.

ثانياً . حقيقة [الأسرة] لغة واصطلاحاً:

1. حقيقة [الأسرة] لغة: مشتقة من الأسر وهو الشد، والدرع الحصين⁽³⁾، حتى تتمثل تلك الرابطة المحكّمة، والدرع الحصين لأفرادها، يصون بعضهم بعضاً، ويقوي بعضهم بعضاً، ويدافع بعضهم عن بعض⁽⁴⁾.

2. حقيقة [الأسرة] اصطلاحاً: ومن تعريفاتها:

(1) القاموس المحيط: الفيروزآبادي [1328]، المصباح المنير: الفيومي [390].

(2) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي [19].

(3) تاج العروس: الزبيدي [23/22/6].

(4) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر [هولندا نموذجاً]: الدكتور محمد العمراني [164].

* الأسرة هي النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والبنات، والآباء والأمهات والإخوة والأخوات، والأقارب جميعاً⁽⁵⁾.

* هي النواة الأساس التي تكوّن المجتمع، وتتكوّن من ذكر وأنثى ارتباطاً بعقد شرعي برضاها⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: حقيقة [فقه الأسرة] باعتباره لقباً لهذا النوع من الفقه، والمصطلحات ذات الصلة.

أولاً . حقيقة [فقه الأسرة] باعتباره لقباً لهذا النوع من الفقه : ومما سبق ذكره وتوضيحه يمكن اختصاراً إعطاء حقيقة شاملة لهذا المصطلح بكونه:

* الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجين، وما اتصل بهما من الأبناء والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، وعاقلة الفرد⁽⁷⁾.

* أو هي مجموعة الأحكام التي تنظّم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة⁽⁸⁾.

* وقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: [الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث]⁽⁹⁾.

فهذا التعريف لفقه الأسرة باعتبار مشمولاته ومفرداته، ولكن مقصودنا بفقه الأسرة وفق البرنامج المسطر للسنة الثانية شريعة هي الأحكام الشرعية المتعلقة بعلاقة الإنسان بأسرته والمبتدئة بالزواج والمنتهاية بالتحلل، مستبعدين موضوع الموارث لأنه ستم دراسته في السنة الثالثة، وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

ثانياً . المصطلحات ذات الصلة: ومن المرادفات لمصطلح [فقه الأسرة] أحكام الأسرة، الأحوال الشخصية، وهي اصطلاحات جديدة لا وجود لها في كتب الفقهاء القديمة.

(5) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر [هولندا نموذجاً]: الدكتور محمد العمراني [171].

(6) التطبيقات الفقهية لقاعدة [النهى يقتضي الفساد] في فقه الأسرة [باب الخلع، الرجعة، اللعان، العُد، الرضاع] جمعاً ودراسة: كرابوية عبد الله [21]، فقه الأسرة المسلمة: البرزنجي [8].

(7) التطبيقات الفقهية لقاعدة [النهى يقتضي الفساد] في فقه الأسرة [باب الخلع، الرجعة، اللعان، العُد، الرضاع] جمعاً ودراسة: كرابوية عبد الله [22]، فقه الأسرة المسلمة: البرزنجي [8].

(8) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [224/4].

(9) الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي [6/7].

وقد بَوَّبَ الفقهاء قديماً لفقهِ الأسرة في الأبواب الآتية: باب النكاح، والصدّاق، والطلاق، والخلع، والرجعة، والعدد، والظهار، واللعان، والإبلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية، والنفقات، والميراث ونحوها⁽¹⁰⁾.

وأما العصر الحاضر فقد اشتهرت هذه المصطلحات في الجامعات، وأصبح عنوانا لبعض المقررات⁽¹¹⁾.
*وكما قال الدكتور وهبة الزحيلي أنّ مصطلح الأحوال الشخصية هو مصطلح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنائيات⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [224/4].

⁽¹¹⁾ التطبيقات الفقهية لقاعدة [النهي يقتضي الفساد] في فقه الأسرة [باب الخلع، الرجعة، اللعان، العدد، الرضاع] جمعا ودراسة: كرابوية عبد الله [22/21]، الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي [6/7].

⁽¹²⁾ الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي [6/7].